گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەوروز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١٣ ژ. ٢، ٢٠٢٤
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0. ،e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v13n2a1803

أساس دعوى المسؤولية التقصيرية لمستورد المواد الغذائية المسرطنة "دراسة تحليلية مقارنة"

علي حسين علي محمد، كلية القانون والعلوم الأدارية والسياسية-جامعة سوران، كردستان، العراق
د. عبدالله فاضل حامد، كلية القانون والعلوم الأدارية والسياسية-جامعة سوران، كردستان، العراق

المستخلص

بسبب كون الغذاء من اهم الضروريات لدى الفرد المستهلك ولان الضرر من استعمال الاغذية المستوردة الرديئة تنعكس على سلامة المستهلك بحدوث اصابات بامراض متعددة ومنها السرطان وما تتبعه من اثار على جسده وما يتكبده من مصاريف العلاج الباهضة مما يستوجب ايجاد الية واساس للمطالبة بحقوقه والتعويض الذي يستحقه وهو بذلك اساس دعوى المسؤولية التقصيرية المقامة من المتضرر من جراء استعمال الاغذية المستوردة بعد ثبوت وجود خلل في تاريخها اوفي الجودة او المنشا او البيانات المسجلة على الغلاف بموجب تقارير الاجهزة الرقابية والمختبرات الصحية ، وان القضاء يرجح في الغالب النظرية الموضوعية باعتبار الضرر اساس المسؤولية التقصيرية مغادرا الخطا كاساس لها كونها غير مناسبة ومواكبة في معالجة مسؤولية المستورد .

مفاتيح الكلمات: المسرطنة، التقصيرية، المسؤولية، المواد، استيراد.

1. المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث، لا يخفى ان هناك ربطا وثيقا بين تقدم اسلوب حياة الشعوب من النواحي الصناعية والتكنولوجية، وحتى الزراعية، وازدياد حالات الاصابة بمرض معين، فبعض امراض المجتمع الحديث كانت منعدمة او نادرة قبل قرون كالايدز وحالات معينة من أمراض السرطان. ومن حيث المبدأ، فان حق الانسان في سلامة جسده وحقه في حياة خالية من الأمراض بمختلف انواعها يعد من الحقوق المكفولة للانسان سواء على مستوى المواثيق الدولية او على مستوى التشريعات الداخلية الدستورية منها والعادية.

وبما أن إقليم كوردستان العراق يعتمد-بنسبة كبيرة-في أمنه الغذائي على المواد الغذائية المستوردة من الخارج، فإن ذلك يفرض على مستوردي هذه المواد مراعاة أقصى درجات الاحتياط في عدم إدخال مواد فيها مضافات مسرطنة معروفة ومحذر منها من قبل الجهات المختصة، ويجب أن لا يترك الأمن الغذائي الصحي للمعايير الأخلاقية للمستوردين فحسب، إذ يبقى المستورد تاجراً يبحث عن تحقيق الارباح حتى لو كان على حساب المستهلك، وإنما ينبغي أن يتولى القانون، عبر قواعده ذات الجزاء المادي، التشديد على المستورد سواء في منح اجازات الإستيراد أو فحص المواد الغذائية الداخلة للإقليم في المعابر الحدودية أو الحكم بتعويض المتضررين من استعمال المواد الغذائية.

وفي نطاق المسؤولية المدنية، لا شك ان المتضرر ليس له ان يقاضي احدا ما لم يثبت ان الضرر الذي اصابه كان بسبب الخطأ المرتكب من قبل شخص معين. وفي هذا الاطار، يثور التساؤل الجوهري والمتمثل في تحديد أساس المسؤولية التقصيرية لمستوردي المواد الغذائية المسرطنة.

ثانياً: اهمية الموضوع واسباب اختياره، تقضي القواعد العامة في المسؤولية المدنية بجبر كل ضرر احدثه الشخص للغير دون وجه حق، كما تقضي ذات القواعد بتوافر الاركان العامة للمسؤولية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فاذا ما استطاع المصاب بالامراض السرطانية او ورثته من اثبات ان المرض اصيب به المريض نتيجة تناول مواد غذائية مستوردة من الخارج وفيها مضافات مسرطنة لكان في ذلك اثباتا للعلاقة السببية بين الضرر الحاصل والخطأ الناشيء عن استيراد مواد غذائية معينة دون مراعاة شروط السلامة، وهو ما يعني اقامة اركان المسؤولية. وتشهد التشريعات الحديثة تحولاً في طبيعة المسؤولية التقصيرية من مسؤولية خطئية الى مسؤولية ضررية (موضوعية) وهو ما يجد اساسه في المسؤولية الموضوعية او نظرية تحمل التبعة، وهي مسؤولية لم يعد ينفع معها الأحتجاج بالرخص الادارية بشأن النشاط لغرض التنصل من المسؤولية، ولا جدال ان البحث في اقامة المسؤولية عن أضرار الامراض السرطانية وفق النظرية الموضوعية فيه ايما تيسير على المتضررين. عليه، فان أهمية الموضوع تكمن في تحديد الأساس القانوني للمسؤلية التقصيرية لمستوردي المواد الغذائية بما يؤدي إلى معرفة المصاب بالمرض السرطاني من معرفة الأساس الذي يستند عليه في إقامة دعوى المسؤولية على المستورد.

ثالثاً : مشكلة البحث، تكمن مشكلة البحث في وجود في وجود صعوبة في تحديد اساس المسؤولية التقصيرية لمستوردي الاغذية المسرطنة حسب القواعد العامة في القانون

المدني، وفي التشريعات والنصوص القانونية ذات العلاقة، وتكمن صعوبة ذلك في اختلاف النصوص القانونية المتعلقة بتحديد اساس المسؤولية التقصيرية والتي تتوزع بين مذهبين (نظريتين) احدهما تجعل من خطأ المستورد اساس للمسؤولية التقصيرية في حالة التقصير والتهاون مع المنتجين أو التعمد في ذلك، وكذلك في حالة وقوع أخطأء شخصية منهم أو من تابعيهم بما يترتب عليه من إلحاق الضرر بالغير، اما الثانية فانها تجعل من الضرر اساسا لذلك بسبب وجود عدد كبير من الحالات التي حصل فيها الضرر للغير جراء تقصير مستورد المواد الغذائية بواجباته، كذلك وجود عدد كبير من الأشخاص الذين أصيبوا بحالات تسمم وسرطان نتيجة إهمال أو تقصير هؤلاء المستوردين وتابعيهم.وهذا يثير التساؤل عن الأساس القانوني لمسؤولية مستورد المواد الغذائية، فهل يمكن الاخذ بالخطأ المفترض كأساس للمسؤولية سواءا قابلا لاثبات العكس من عدمه؟ أم الأصوب الأخذ بنظرية الضمان وتحمل التبعة؟

رابعاً: فرضية البحث، ان البحث في أساس المسؤولية التقصيرية لمستورد المواد الغذائية المسرطنة يقوم على عدة فرضيات لعل اهمها: 1- ان العديد من الدراسات العلمية اثبتت او على الاقل تشتبه بوجود صلة بين الامراض السرطانية والمضافات الغذائية المسرطنة في المواد الغذائية المستوردة، وهذا يعني من الناحية القانونية توفر اركان المسؤولية المدنية لمستورد المواد الغذائية. 2- إن العديد من الأمراض السرطانية ترجع في مسبباتها إلى تناول المريض لمواد غذائية فيها مضافات مسرطنة. 3- إن إقامة المسؤولية التقصيرية لمستورد المواد الغذائية على الضرر فيه تسهيل على المتضرر من ناحية إثبات المسؤولية.

خامساً: منهج البحث، سنتبع المنهج التحليلي والمقارن في كتابة البحث، وينصرف المنهج التحليلي الى تحليل الآراء الفقهية والقواعد التشريعية العامة الورادة في القانون المدني إضافة إلى القواعد الخاصة الواردة في التشريعات الصحية والبيئية، كما سندعم الموقف التشريعي والفقهي بموقف القضاء. اما المنهج المقارن فينصرف الى مقارنة الموقف التشريعي والقضائي والفقهي في العراق بذات المواقف في الدول الاخرى لاسيما الدولة المتقدمة في هذا المجال ، وسنختار للمقارنة القانون المصري والجزائري وجوانب من القانون الفرنسي. وسيتم تعزيز الموضوع بالجانب التطبيقي من خلال الاحصائيات التي تتناول هذه الامراض الناشئة عن المواد الغذائية المستوردة، وكذلك تطبيقات المحاكم في هذا الشأن، ان كانت سلبية قضت بنفي مسؤولية المدعى عليه، او ايجابية قضت بثبوت مسؤولية الأخير.

سادساً: نطاق البحث، ان نطاق البحث يقتصر على تناول أساس المسؤولية التقصيرية لمستورد المواد الغذائية المسرطنة، وبذلك يخرج من نطاق البحث بقية تفاصيل المسؤولية العقدية .

سابعاً: هيكلية البحث، سنوزع البحث على ثلاثة مباحث، في المبحث الاول سنتناول ماهية المسؤولية التقصيرية لمستورد المواد الغذائية، وفي المبحث الثاني سندرس الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية التقصيرية عن إستيراد المواد الغذائية المسرطنة، أما المبحث الثالث والأخير فسنخصصه للضرر كأساس لدعوى المسؤولية التقصيرية عن إستيراد المواد الغذائية المسرطنة.

المبحث الاول

ماهية المسؤولية التقصيرية لمستوردي المواد الغذائية

المسؤولية المدنية في معناها التقليدي هي المؤاخذة والتبعة، وهي تعني الالتزام بإصلاح الضرر الذي يسببه إخلال المدين بالتزامه، فالشخص يكون مسؤولا مدنيا عندما يكون ملتزما بإصلاح الضرر الذي لحق بالغير، وبذلك فان المسؤولية المدنية نظام قانوني لإصلاح الضرر وليست نظاما جزائيا. وتنهض المسؤولية التقصيرية إذا حصل إخلال بالتزام سابق فرضه القانون على اي شخص وايا كان نوع الفعل الذي صدر منه طالما انه الحق ضررا بالغير (أبوستيت، 1945، ص370)، وان الالتزام السابق المفروض على مستورد المواد الغذائية هو الالتزام باستيراد مواد غذائية صحية وسليمة وغير ضارة ولا تؤدي إلى إصابة المستهلك (المادة 2 و 3 و7 اولا) بأية اضرار صحية ومنها الأمراض السرطانية التي لا يتم كشفها إلا بعد فوات الآوان. ولا ننسى ان المصاب بعد ذلك يتحمل التكاليف العلاجية الباهضة ومدة طويلة من المعاناة يحرم فيها من الصحة والجسد السليم كما قد يفقد عمله وممارسة حياته الاعتيادية. ولأجل الإحاطة بماهية المسؤولية التقصيرية لمستوردي المواد الغذائية سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الاول مفهوم المواد الغذائية المسرطنة، وفي المطلب الثاني سنبين المقصود بمستورد المواد الغذائية، أما المطلب الثالث والأخير فسنخصصه للبحث في شروط استيراد المواد الغذائية الصحية.

المطلب الأول

مفهوم المواد الغذائية المسرطنة

لاشك ان الغذاء هو العنصر الاساسي في حياة البشر، فمنذ الأزل كان توفير الغذاء والبحث عنه هو من اولويات الانسان لشدة حاجتهم اليه لديمومة الحياة واشباع حاجاته الرئيسية وبمرور الزمن ازدادت الحاجة الى الغذاء وعنه ولدت الحاجة الى تبادل الاغذية او استيرادها من الشعوب او الدول الاخرى، وهذا قد يسبب دخول مواد غذائية غير صحية ومسببة للامراض ومنها السرطانية، وتشمل الاغذية التي قد تحوي مواد مسرطنة كل من الأغذية الجافة والطرية والخضراوات والفواكه والعصائر واللحوم البيضاء والحمراء والاسماك الطازجة والمعلبة التي تتسبب بالأمراض السرطانية للأفراد (آونرمان، ص228). ومن احدى مفاهيم المواد الغذائية هي ما يمكن تناولها اكلا واحتساءا ويحدث امتصاصها واستعمالها في الجسم بغية مساعدة الانسان لقيام جسمه بالوظائف الطبيعية، وتعطي المناعة للجسم ضد الاصابة بالأمراض ويولد شعور بالرضا اثناء تناول الغذاء الشهي الصحي (مزاهرة، 2005) . وتعتبر المواد الغذائية والمشروبات المنتهية صلاحية استعمالها للاستهلاك البشري من قبيل المواد الغذائية الخطرة تناولها لأن انتهاء الصلاحية يعد سبب من اسباب زيادة نسبة الاصابات بالامراض والسرطان (قانون الصحة العامة العراقي رقم (89)، 1981).

وبسبب زيادة اعداد البشر وازدياد انتشار الامراض بسبب سوء الاستيراد وظهور الدور التدخلي للدول في رقابة وتوفير الغذاء الصحي لشعوبهم اصبح موضوع الغذاء يلقى اهتماما بالغا من الدول يوما بعد يوم من خلال سن بعض القوانين ووضع المعايير والضوابط على الاستيراد مما ادى ذلك الى تناقص عدد كبير من الامراض نتيجة

اتباع اساليب متطورة في الفحص وتزايد الوعي الغذائي والاستهلاكي لدى الفرد خاصة خلال نهايات القرن العشرين ومع بدايات القرن الحالي حيث ساهم كل ذلك في معرفته الكثير من الامراض التي قد تصيب الإنسان نتيجة تناول الاغذية الفاسدة والمغشوشة (امام، 2004، ص40).

ولأن الغذاء عنصر أساسي في حياة الانسان، وان الثابت علميا ان سلامتهم يرتبط بالغذاء الصحي الذي يتناولونه بحياتهم الى حد كبير، وبسبب شدة حاجتهم إليه في إشباع رغباتهم مما دعت الحاجة الى الاهتمام البالغ سعيا إلى انقاص عدد الاصابات بالأمراض الخطيرة التي تصيبهم من جراء ذلك، ولا ريب أن الاهتمام بالغذاء والتدخل بالعملية الاستيرادية يزداد يوماً بعد يوم (الخالدي، وحسيبة، 2017، ص404) ، نتيجة لزيادة الوعي الغذائي والتقدم العلمي الكبير خلال القرن الحالي خاصة في مجال الالمام بصحة المستهلكين ومعرفة الكثير من الامراض التي قد تصيبهم من جراء استيراد المواد الغذائية غير الصحية كالتسمم والسرطان نتيجة تناول الاغذية الفاسدة أو المغشوشة (شحادة، 2017، ص109). وقد تعاظمت الخطورة الناشئة عن استعمال الاغذية المستوردة السيئة والاضرار الناشئة عنها لدى شعوب الدول العربية بصورة عامة بسبب حصول اصابات سرطانية واورام خبيثة تنشأ عن المكونات غير الطبيعية الداخلة في صنعها اما خفضا لتكاليف الصنع او لسوء التخزين وغيرها من الاسباب، مما يشكل ذلك تهديداً لصحة وسلامة المستهلكين من خلال تناولهم الطعام والشراب والدواء، حتى أن بعض الألبسة تكون سببا لسرطان الجلد، وان الثقة والاطمئنان وحسن نية الافراد والحاجة تدفعهم لاستعمالها دون الالتفات إلى كونها مصدر خطورة (كامل، 2009، ص296-309).

يجدر بالذكر، أن بعض الأغذية المستوردة التي يكثر تناولها تحتوي على مواد هجينة ومضافات غذائية (نظام الاغذية رقم (29) لسنة 1985 العراقي) ، تزيد من احتمالية اصابة الفرد بالسرطان بدرجة مخيفة كاللحم والحليب، مثل الاغذية المتضمنة مواد حافظة وهي مواد كيميائية توجد في جميع الاغذية المستوردة خصوصا المعلبة منها لانها تعبر مسافات طويلة قبل وصولها الى متناول يد المستهلك، وهي تلك المواد التي تحل محل طرق الحفظ الأخرى مثل التعقيم الذي يقتل معظم البكتريا فهي تحافظ على الاطعمة من الفساد وتمنع نمو الميكروبات ولمدة محددة، ويجب ان تؤخذ احتمالية مدة الحد الادنى لفسادها وليس الحد الاقصى، ومن ايجابياتها حفظ الغذاء وتوفره في كل الأماكن والظروف، أما أضرارها فمتعددة فمنها الإصابة بالسرطان والتسمم وأمراض الحساسية وتعد بعض المواد الحافظة الأكثر ضررا كما في المواد المضافة للأطعمة الجاهزة التي تضر بصحة الإنسان (موسى، 2008، ص7). وتعد المواد الحافظة مسرطنة بما لا يدعو للشك وان المستورد في إقليم كوردستان-العراق عادة ما يتفق على صنع واستيراد انواع من المواد الغذائية بما يتلاءم مع حاجة السوق وان المختبرات المعتمد عليها في الاقليم هي ذات تكنولوجيا قديمة وليست بالمستوى المطلوب سواءا كانت الجهة الفاحصة هي الشركات المتخصصة او بواسطة مختبرات الدوائر المعنية في معبر ابراهيم الخليل والمعابر الأخرى (المادة (1/ثالثا) نظام الاغذية رقم (29) لسنة 1985 العراقي) ، وان المختبر الموجود في قسم (الرقابة والسلامة الغذائية في المديرية العامة لصحة محافظة دهوك) يفتقر الى الحداثة ويحتاج الى رفع مستوى ومقاسات فحص المكونات الداخلة في انواع المعلبات المستوردة كمواد حافظة، وان المستورد يدرك هذا الضعف في كفاءة المختبرات ويستغلها في إدخال مواد غذائية رخيصة ولكنها تدر عليه ارباح كبيرة، وعلى هذا الاساس يمكن القول بان المواد الغذائية والمعلبات في اسواق اقليم كوردستان غير خالية من المواد الحافظة المسرطنة وهي التي تتسبب بشكل او باخر بالارتفاع الملحوظ في نسب السرطان في السنوات الاخيرة، الا ان قصور اجهزة الفحص يحول دون كشف ذلك وهذا ما يخدم مصلحة التاجر المستورد، اضافة إلا أن المواد الحافظة يشار اليها على اوراق واغلفة علب المعلبات والزيوت والاغذية والمشروبات بعلامة ورمز يسمى (12E) او (11E) وعادة ما يكتب بانها (صفر) أي مستوى احتواء المنتوج الغذائي على المواد الحافظة هي صفر (مقابلة مع مدير قسم الرقابة والسلامة الغذائية في مديرية صحة محافظة دهوك في 2022/6/22).

لعل قائمة المواد المضرة بالصحة والتي تسبب الإصابة بالسرطان تطول في هذا الجانب لتشمل رقائق البطاطس الجاهزة والحليب المجفف والأغذية المعدلة وراثيا والأطعمة الصناعية المحلاة بالسكر والدقيق الأبيض والأطعمة المدخنة والمخللة وغير ذلك (المجلة الدولية للسرطان)، وهذا يلقي على الجهات الحكومية المختصة بالرقابة على استيراد المواد الغذائية أن تشدد في إجراءاتها الوقائية في هذا الشأن وان تضمن سلامة الأغذية من المضار في المجتمع.

المطلب الثاني

المقصود بمستورد المواد الغذائية

ليس هنالك تعريف خاص لمستورد المواد الغذائية في التشريع، ولكن وردت في بعض النصوص القانونية تعريف المستورد من الناحية الاقتصادية او التجارية بإعتباره شخص طبيعي أو اعتباري يستورد أي سلع من بلد آخر، ومنها استيراد الاغذية والمشروبات، أو هو الشخص القادر المجاز على عبور الحدود وتجاوز الجمارك مع المستندات اللازمة الموضوعة وفقًا للقواعد والشهادات الدولية لاستيراد المنتجات الغذائية والبضائع إلى الأراضي الكمركية للدولة، وبذلك هو الشخص الذي يحق له عبور الحدود وفقًا للقواعد الدولية والوطنية واستيراد الاغذية من الخارج إلى أراضي بلده (المستورد المفهوم والوصف، موقع (اقتصاد 2022)). ولا بد من الاشارة بان الاستيراد يشكل نشاطا اساسيا ومهما في اي بلد بغية توفير الاحتياجات الضرورية والكمالية للافراد من الدول الاخرى لسد كفاية الاسواق المحلية وهو يساهم في دعم الحركة التجارية والنشاط الاقتصادي، ولهذا السبب اعطت التشريعات الصبغة التجارية والاقتصادية لنشاط وعمل المستورد (المادة (5/ثالثا) من القانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984)، لتوفر عنصر المنافسة والربح وتحويل الاموال والاحتراف فيه (حافظ، 2020، ص10). وقد ورد في المادة 14/1 من قانون الحجر الزراعي العراقي رقم 76 لسنة 2012 تعريف للمستورد بانه ((اي شخص طبيعي او معنوي له الحق في استيراد وتداول اي من النباتات ومنتجاتها او الكائنات النافعة او التربة او مواد التغليف النباتية)). وقد إعتبر قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 ان عمل ونشاط مستورد المواد الغذائية من الاعمال التجارية العامة وبالتالي يسري على نشاطه ما اورده المشرع العراقي من أحكام في قانون التجارة، فالقانون الأخير جعل من مزاولة نشاط الاستيراد نشاطا تجاريا حيث نص على أنه تعد من الأعمال التجارية أعمال إستيراد البضائع أو تصديرها وأعمال مكاتب الإستيراد (الفقرة الثالثة من المادة (5) من قانون التجارة العراقي).

ويترتب على نشاط مستورد المواد الغذائية توفير المواد الغذائية وغيرها في الاسواق المحلية والتي يستفيد منها المستهلك، عليه فان ما ورد من مفهوم وتعريف للمستورد في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 يشمل أيضا مستورد المواذ الغذائية. وقد تولى هذا القانون تعريف المجهز والذي يشمل المستورد وغيره، وعلى هذا نصت الفقرة السادسة من المادة من القانون المذكور على أن المجهز هو (كل شخص طبيعي او معنوي منتج او مستورد او مصدر او او موزع بائع سلعة او مقدم خدمة سواءا كان اصيلا او وسيطا ام وكيلا) (قانون حماية المستهلك النافذ في العراق رقم (1) لسنة 2010). ويبدو ان المشرع العراقي لم يفرق بين حالات متعددة من عمل ونشاط المستورد سواء كان نشاطه لصالحه الخاص كمستورد ام وكيلا تجاريا يقوم بنشاط الاستيراد ام مجرد وسيط، ونعتقد أن المشرع كان موفقا في موقفه، فجميع هؤلاء يسري عليهم وصف المستورد أو المجهز وبالتالي يلتزمون بما يفرضه قانون حماية المستهلك من واجبات تصب في صالح المستهلك أقلها حمايته من أضرار المنتجات المعيبة.

ومن أجل ممارسة نشاط الإستيراد، يفرض القانون على المستورد ان يكون حاصلا على اجازة استيراد المواد الغذائية والمشروبات ولا يشترط ان يكون عراقيا، ومن حيث المبدأ لا يشترط ان يكون شخصا معنويا الا انه وحسب تعليمات وزارة الصناعة والتجارة في اقليم كوردستان (وزارة الصناعة والتجارة في اقليم كوردستان العراق)، فإن الوزارة حصرت منح اجازة الاستيراد بالشركات فقط، اما الشخص الطبيعي فيسمح له بالإستيراد في حدود الاستعمال الشخصي وضمن الضوابط والتعليمات بغية ضبط عمليات التهريب، ومع ذلك فأنه يشترط لأغراض النشاط التجاري في مجال الاغذية والمشروبات ان يكون المستورد شخصا معنويا اي شركة وأن تدخل المواد المستوردة من قبلها ضمن مجال اختصاصها.

رغم ذلك، فان الشركات الكبيرة عندما تقوم باستيراد المواد الغذائية فانها تقوم بذلك عن طريق الوكيل التجاري الذي يتولى مراجعة الدوائر المختصة كمديرية الكمارك، وغالبا ما تقوم هذه الشركات بإستيراد كميات كبيرة من المواد الغذائية، وهي تتميّز بالمهنية وسلاسة العمل وان استيرادهم لا يكون حسب الطلب على خلاف الشركات الصغيرة (مقابلة مع مسؤول شعبة الشؤون الكمركية في مديرية كمارك ابراهيم الخليل في 2022/7/21)، ونعتقد أن وزارة الصناعة والتجارة في اقليم كوردستان العراق كانت صائبة في سياستها التجارية بمنح اجازة الاستيراد والتصدير الى الشركات فقط لاسيما ان الاقليم متبني لسياسة السوق التجاري والاقتصادي الحر وذلك من نواحي عديدة منها آلية تحديد التقصير في عمل المستورد وطرق محاسبته في حال استيراده مواد غذائية ومشروبات مسببة للامراض السرطانية والأوبئة، وكذلك لاغراض استيفاء الرسوم الكمركية والضرائب.

المطلب الثالث

شروط استيراد المواد الغذائية الصحية

إن استيراد المواد والمنتجات الغذائية يخضع لمجموعة من الشروط الصحية، تضمن سلامتها من العيوب ومسببات الامراض وصلاحيتها للاستهلاك البشري، وعلى هذا نصت المادة (35) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 النافذ على أنه "تتولى الجهة الصحية المختصة ما يلي : اولا-مراقبة الاغذية المستوردة والمنتجة محليا والتأكد من صالحيتها للاستهلاك البشري"، وفي حالة ضبط تلك الجهة الصحية مخالفة معينة فإن الجهات المذكورة يجب عليها ان تقوم بإحالة المخالف الى محكمة التحقيق المختصة لاجراء التحقيق معه وفق احكام المادة (99) من ذات القانون مع ارسال المواد الغذائية المضبوطة ومن ثم اجراء محاكمته، وفي حالة الأضرار فانه يمكن للمستهلك رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به جراء استهلاك المواد الغذائية غير الصحية (قرار محكمة جنح دهوك الاولى بالعدد 368/ج2018/1 في 2018/3/8).

وجاء في كتاب لوزارة التجارة والصناعة في حكومة اقليم كوردستان أنه مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة تقرر أصدار شروط وتعليمات لمنح إجازة الاستيراد والتصدير، فعند طلب منح إجازة الاستيراد والتصدير يجب توفر مجموعة من الشروط من بينها طلب اجازة الاستيراد وبراءة ذمة من مديرية ضريبة الدخل ولا تمنح اجازة الاستيراد والتصدير إلا للشركات فقط (وزارة الصناعة والتجارة في اقليم كوردستان العراق). واضافة الى ماتم ذكره، يستلزم في الاستيراد ان يتم ادخال المواد الغذائية عبر المنافذ الحدودية، وان يبرز المستورد مستند واذن بإدخال تلك المواد الغذائية، وان تكون الوثائق المبرزة اصولية صادرة من الجهات المختصة وفق القوانين المرعية والتعليمات، ومن ضمن تلك الوثائق ما تسمى بإجازة الاستيراد، والتي عرفتها المادة الأولى من تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد العراقي لسنة 1978 بانه ترخيص يصدر من جهة مخولة يسمح بموجبه استيراد السلع والبضائع الى البلد". كما ان المادة الثانية من ذات التعليمات اردفت بالنص أنه "يمنع استيراد اي مادة قبل الحصول على اجازة الاستيراد من الجهة المختصة"، والهدف من الحصول على اجازة الاستيراد هو منح المستورد صفة رسمية في ادخال البضائع لهيئة الكمارك (منهاج الاستيراد العراقي لعام 1978).

وينبغي التأكيد ان عملية الاستيراد المواد الغذائية ترتبط بأكثر من اجهزة او دائرة معينة، ومن تلك الاجهزة هو جهاز التقييس والسيطرة النوعية الذي تأسس مؤخراً في اقليم كوردستان في عام 2008، وبما ان الفحص تقوم به مختبرات تم نصبها في المعابر الحدودية فيبقى مهام هذا الجهاز في اقليم كوردستان في المقام الاول فقط تزويد المختبرات والاجهزة الرقابية بالمعايير العراقية القائمة على استيراد المواد الغذائية وغيرها كونها مرتبطة بجهاز التقييس الاتحادي الذي يقوم ببيان وتعميم المواصفات القياسية العراقية على الكمارك والمعابر الحدودية وعلى المستوردين، وكذلك تطبيق تلك المقاييس على المعامل المحلية. ويقوم هذا الجهاز بالموافقة على اجازات الاستثمار ويشترك في اللجان الرقابية والجوالة، ولكن بسبب بعد المسافة بين المختبرات والمعابر ومن تسهيل عمل المستوردين، فان الكمارك تعاقدت مع شركة وهي شركة (نيو ستاندر) وهي تحتوي على مختبرات عديدة تقوم بفحص جميع انواع المواد الغذائية وحتى غير الغذائية التي تأت الى الاقليم وبالتنسيق مع الدوائر المعنية (مقابلة مع موظفي جهاز التقييس والسيطرة في 2022/6/20).

وتصدر اجازة الاستيراد في العراق عن وزارة التجارة بالنسبة للقطاع التجاري، اما الاستيراد لبعض القطاعات الحكومية فتصدر اجازة الاستيراد من القطاع الحكومي المستورد للبضائع والمخول بموجب هذه تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد (المادة 10 من تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد العراقي لعام 1978)، فعلى سبيل المثال يكون منح اجازة استيراد التقاوي والمبيدات والاسمدة الزراعية عن طريق وزارة الزراعة العراقية، اذ نص قانون تداول المواد الزراعية أن من أهداف هذا القانون هو "حصر منح الاجازات الخاصة باستيراد المواد الزراعية وتداولها بذوي الخبرة والاختصاص بإشراف طبيب بيطري أو مهندس زراعي"(المادة 3 من قانون تداول المواد الزراعية رقم 46

لسنة 2012)، كذلك الحال بالنسبة لاستيراد البذور الزراعية، انطلاقا من دور جودة البذور الزراعية المستوردة السليمة لها علاقة مباشرة بجودة وسلامة المنتجات الزراعية، حيث اشترط قانون البذور والتقاوي العراقي ذلك لاغراض الحصول على اجازة استيراد البذور من المجلس الوطني للبذور، بعد تقديمه البيانات والعينات المراد استيرادها وتأكد الجهة المختصة منها (المواد 18-29 من قانون البذور والتقاوي رقم 50 لسنة 2012). وكذلك الحال بالنسبة لاستيراد المواد الطبية على اعتبار انها تتضمن المغذيات والفيتامينات والمقويات التي تقوم مقام الاغذية تجاه المريض لكونها تعتبر غذاء المريض تزود جسمه بالفيتامينات والمعادن (المادة 42-اولا من قانون الصحة العامة العراقي). وقد جاء في المادة (4) من ذات التعليمات البيانات الواجب ان تتضمنها اجازة الاستيراد، والتي نرى انها تعطي للسلطات المختصة معرفة بشأن نوع وكمية المواد المستوردة وبقية المعلومات عنها قبل ادخالها.

نستخلص مما سبق انه يشترط ان يكون المستورد حاصلا على اجازة الاستيراد، وهي تجعل السلطات الادارية على دراية ومعرفة بالمستوردين ونشاطهم وحركتهم التجارية مسبقا وذلك قبل ورود البضاعة وحتى قبل الموافقة على ادخالها لاراضي الدولة، وبالتالي اعطاء السماح بالعبور لتلك المواد الغذائية التي يجوز استيرادها وكذلك منع المواد الغذائية الاخرى التي يسعى التجار الى استيرادها باجازات وقتية او كتب ادارية لما فيها من مخالفة للضوابط المعمول بها، وايضا يكون للمستورد الحاصل على اجازة الاستيراد رخصة تحويل الاموال والنقود الى خارج البلد.

المبحث الثاني

الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية التقصيرية عن استيراد المواد الغذائية المسرطنة

من المعروف في القانون المدني ان النظرية الشخصية تجعل من الخطأ اساسا للمسؤولية المدنية فبدون الخطأ لا تقوم المسؤولية المدنية، وفي ضوء هذه النظرية فان كل خطأ يرتكبه المستورد في استيراد المواد الغذائية سواء في استيراد مواد رديئة او ذي مكونات غير صحية او خطأ في التعليب او النقل او التخزين فإن المسؤولية المدنية تقع عليه بالدرجة الاساس. وفي الأصل تعد المسؤولية المدنية نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضر به في نفسه وصحته أو ماله، وهذا يستلزم أن الفعل الضار الصادر من المستورد هو الذي ينشأ دعوى المسؤولية، وهي تفرض الالتزام بتعويض ما سببه المستورد للغير من ضرر كالاصابة بمرض السرطان وفق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية بعد أثبات التقصير بالاستعانة بالخبرة الطبية، وعلى المضرور إذا استند في دعواه على هذا الأساس أن يثبت خطأ المستورد أو من هم تحت رعايته وقد يكون ذلك عبئاً ثقيلا إذ ليس من السهل الاثبات في نطاق هكذا مسؤولية. ومن أجل الإحاطة بماهية الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية التقصيرية عن إستيراد المواد الغذائية المسرطنة سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الاول

مفهوم الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية التقصيرية عن إستيراد المواد الغذائية المسرطنة

من المعروف ان النظرية الشخصية تجعل من الخطأ اساس للمسؤولية المدنية، وبالتالي تعد المسؤولية الناشئة عن فعل المستورد واقعا ضمن احكام المسؤولية التقصيرية التي يصفها بعض الفقهاء بالخطيئة المبنية على خطأ واجب الاثبات، وهي القاعدة العامة في المجال الغير التعاقدي، والمسؤولية الخطيئة هي تلك المسؤولية التي ترجع إلى فعل شخصي يصدر عن المسؤول مباشرة دون تدخل أي وسيط في احداثه (حورية، 2006، ص34)، وفي نطاق المسؤولية محل البحث ترجع المسؤولية إلى فعل المستورد الشخصي والذي قد يتمثل بالخطأ العمدي وذلك بعلمه بإدخال مواد غذائية مخالفة للمواصفات والمعايير الصحية أو الخطأ غير العمدي وذلك بإهمال المستورد في واجباته في تدقيق وفحص المواد قبل إدخاله إلى اقليم الدولة، وتعد فكرة الخطأ ذات طابع نسبي حسب ظروف الحال والبيئة (جريج، 1975، 133)، ولم يتفق الفقه على تحديد فكرة الخطأ فذهب جانب منه أن الخطأ هو انتهاك لحرمة الحق حتى لا يستطيع من انتهكت حرمته ان يعارضه بحق مماثل او اقوى (بكر، 2016، ص79). ويعرف جانب آخر من الفقه الخطأ بأنه إخلال بالثقة المشروعة، ثم يبين معيار هذه الثقة فيقول أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق بين مقدار معقول من الثقة يوليه الشخص بالغير، وبالتالي للأخير الحق أن يحجم الشخص عن الأعمال التي تضر بهم وبين مقدار معقول من الثقة يوليه هذا الشخص لنفسه فيتولد له حق على الناس أن يقوم بأي عمل دون أن توقع الأضرار بالغير، بحيث لا تتم مساءلة شخص إلا إذا تصرف بشكل لا يتفق مع الثقة المشروعة للناس فيه، ولا يكون الشخص مسؤولاً قبل الغير إذا كانت تصرفاته لا تخرج عن هذه الثقة المشروعة (ليفي، 2016)، فالغير (المستهلك) يثق بالمستورد ويتوقع توقيه الحيطة في استرادة للمواد الغذائية وفق معايير تضمن سلامته، فأن أخل المستورد بهذه الثقة وجب عليه تحمل المسؤولية عن الأضرار. وينتقد الفقه هذا الرأي لأنه لا يتضمن ضابطا يبين السلوك الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا سلكه، ويرى بعضهم أن هذا المعيار لا يعدو أن يكون إلا محاولة لوضع الخطأ في قالب فلسفي أكثر من كونه معيارا محددا للخطأ ذاته (طه، 1979، 229)

ويجدر بالتأكيد، أن النظرية الشخصية إستقرت في العديد من القوانين التي ورثت أحكامها عن القانون الفرنسي والنظام اللاتيني بشكل عام، ومن هذه القوانين القانون المدني العراقي ومعظم القوانين العربية (لمشروع القانون المدني الفلسطيني) ، ومع ذلك، عادة ما يتجنب القانون تعريف الخطأ (فودة، 1998، 835)، لذلك كان المجال واسعاً للفقه للاجتهاد في هذه المسألة، وفعلاً وجدت الكثير من التعريفات المتباينة، وهذا التباين يشكل نتيجة طبيعية نظراً لاختلاف المنطلق الفكري لكل من حاول أن يعرف الخطأ خاصة وأن استعماله الواسع للتعبير عن أعمال لا حصر لها يساعد على الاختلاف في فهمه (تناغو، 1975، ص226)، ومن أهم هذه التعريفات هو أنه " اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء" (السنهوري، 1987، ص1081)، وقد وجه لهذا التعريف بعض الانتقادات كونه لا يعدو أن يشكل أكثر من تعريف نظري، يصعب إعطائه شكلاً عملياً، مثلاً لا حصراً، فليس كل من يرتكب الخطأ هو مدرك بالخطأ، ورغم إمكانية القول باحتواء هذا التعريف على جانبين، الجانب الموضوعي ويظهر في القسم الأول من التعريف، والمتعلق بالتعدي على إطلاقه دون الارتباط بشخص الفاعل مرتكب الخطأ، والجانب الذاتي المتمثل بشرط الإدراك، وهو ما تعلق بشخص

الفاعل(السنهوري، 1987، ص1081). كما عرف الخطأ بأنه "الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجبا خاصاً أي التزاماً، أم واجباً عاماً من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم وألا يرتكب مساساً بهذه الحقوق والحريات " (الشرقاوي، 1981، ص102) أو أنه "انحراف الشخص عن السلوك المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف" (عبدالدائم، 2003، ص66)، وكذلك عرف الخطأ بأنه "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه (مرقس، 1961، ص91). إستناداً على هذه التعاريف يمكننا تعريف خطأ مستورد المواد الغذائية بأنه إخلال المستورد بواجباته القانونية في المحافظة على سلامة المستهلكين على نحو يلحق بهم الاضرار نحو يلحق بهم أضرار نتيجة إستهلاك المواد الغذائية المستوردة معظمها أمراض تصيب المستهلكين في صحتهم بحيث يصابون بأمراض خطيرة منها الأمراض السرطانية. ومن صور خطأ مستورد المواد الغذائية ما يأتي:

اولا: خطأ مستورد المواد الغذائية الواجب الاثبات

ان المستورد يعتبر مسؤولا عن الخطأ في استيراده الاغذية المسببة للامراض ومنها السرطان وان عبء اثبات هذا الخطأ يقع على عاتق المتضرر استنادا على قاعدة (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) (المادة (7/اولا من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979))، وبموجب قانون الاثبات العراقي فان الخطأ المراد اثباته يكون من جانب المدعي، فعلى المدعي تقديم الادلة والمستندات التي تثبت بان الضرر حصل نتيجة خطأ المستورد، وهكذا يجب أن يثبت المتضرر ان المستورد ارتكب الخطأ لكي يكون مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بصحته وسلامته، أستناداً إلى أن الشخص يسأل عن أثر الخطأ الذي يرتكبه. فالعدالة تقتضي أن يسأل الشخص عن الخطأ الذي يرتكبه، ومن مستلزمات ذلك أن يعيد الشيء الذي تغير نتيجة سلوكه الى وضعه العادي، وان كان هذا الحكم في حكم المستحيل بشأن الأمراض السرطانية لأنه لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإصابة، فحتى إن تماثل المريض للشفاء فإنه يبقى بحاجة إلى الرعاية الطبية المستمرة واجراء فحوصات مخبرية دورية تكلف المريض الكثير من النفقات.

ثانيا: الخطأ المهني لمستورد المواد الغذائية

مما لاشك فيه ان المستورد يعد من المهنيين الذين يمارسون مهنة الاستيراد بموجب اجازات اصولية، وان ارتكابه لفعل استيراد الاغذية المسرطنة او الضارة يعتبر خطأ مهنيا تقصيريا، والخطأ المهني هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه اصحاب المهن اثناء ممارستهم لمهنهم ويخرجون فيه عن السلوك المهني المألوف طبقا للأصول والقواعد المستقرة (الحسيني، 1987، ص73). والمسؤولية التقصيرية كما ذكرنا تقوم على الاخلال بالتزام سابق مع إدراك الشخص بهذا الإخلال، وأن الالتزام السابق للمستورد هو الواجب العام الذي يفرضه القانون على المستوردين ويوجب عليهم إتباع الحيطة والحذر اثناء ممارسة مهنة الاستيراد وضرورة الاختيار الجيد للمنتجات وضمان صحة مستهلكي تلك الأغذية وعدم الاضرار بهم، وبذلك يلتزم المستورد بعدم ارتكاب الخطأ في استيراد مواد غذائية مسرطنة لاسيما ان العلم بالبضائع والمنتجات مفترض لديه على أساس انه مهني وخبير في مجال الأغذية ويفترض به أن يعلم أنواع الأغذية المحذور منها من قبل الجهات الصحية الوطنية والدولية، ومصدر هذا الالتزام هو القوانين ذات العلاقة بالاستيراد والقوانين الصحية، فإذا سلك الشخص سلوكاً سبب ضرراً للغير دل ذلك على الاخلال بالتزام قانوني هو استيراد مواد غذائية صحية وهو يندرج ضمن مفهوم الالتزام بعدم الاضرار بالغير (السنهوري، 1998، ص847). وعلى هذا النحو، يفترض ضمان سلامة المستهلكين تحلي مستورد المواد الغذائية بالخبرة والعلم في مجال المواد الغذائية الصحية، اي ان تكون لديه الخبرة المهنية في مجال نشاطه، ويجب عليه اعلام المستهلك بجميع صفات المنتوج الغذائي ونوعه ومنشأه والمكونات الداخلة فيه وفي حال عدم قيامه بذلك يعتبر خرقا لواجباته مما يحمله المسؤولية المدنية. وغني عن البيان أن المسؤولية المدنية عن الإصابة بالمرض السرطاني نتيجة تناول مواد غذائية مسرطنة تقع تحت إطار الاعمال غير المشروعة الواقعة على النفس والسلامة الجسدية، وقد تناول القانون المدني العراقي هذه الأعمال فعد كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر (المادة (202) من القانون المدني العراقي) .

المطلب الثاني

اثبات المستهلك الخطأ التقصيري للمستورد

كما هو معلوم ان المستهلك مهما بلغ من الدقة والعلم فانه لا يرقى الى مستوى المستوردين المهنيين في كشف جودة المواد الغذائية ولا ما تحتويه من مكونات، وان التشريعات العراقية والمؤسسات الرقابية العاملة بموجبها واجهزة الفحص ما زالت قاصرة وغير مواكبة لاساليب المستوردين المستحدثة في ادخال الاغذية المضرة واجتيازها مختبرات المعابر الحدودية ولا يوجد قواعد قانونية خاصة تتناول مسؤولية المستورد في التشريع العراقي، لهذا سنسلط الضوء في هذا المطلب على ما يأتي:

اولا: صعوبات اثبات الخطأ التقصيري للمستورد

من اجل اثبات الخطأ التقصيري يلزم اثبات وجود العيب في المنتوج الغذائي، وعيب المنتجات يقع ضمن مفهوم العيب الخفي الذي عرفه القانون المدني العراقي بأنه "ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في أمثال المبيع عدمه، ويكون قديما إذا كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم"(المادة (2/558)من القانون المدني العراقي رقم (40)لسنة 1951)، فالعيب الذي يكتنف المواد الغذائية يؤدي إلى أضرار في استعمالها، وعادة ما يكون اكتشاف هذا الخطأ وتشخيصه صعبا على المستهلك امام القضاء، ولابد من القول ان جزء من هذا الواجب يقع على القضاء ايضا في تطوير ادواته واعطاء المساحة والوقت الكافيين امام المستهلك المتضرر في اثبات الخطأ التقصيري والاستعانة بالفحص والمعاينة على الاغذية بالطرق العلمية. وقد اجاز قانون الإثبات أن ترد المعاينة على الأشخاص اذ يقضي بأنه "يجب أن تتم معاينة الشخص مع كل الاحتياط الواجب لضمان احترام الشخص المطلوب معاينته-2-على المحكمة الأستعانة بخبير لمعاينة الشخص إذا كان ذلك يتطلب معرفة عالية وفنية، وتكون المعاينة لمعرفة مقدار الضرر وإثباته، كما أن المعاينة تعود لتقدير المحكمة المختصة فلها أن تقرر من تلقاء نفسها، ومتى ما رأت أنها تجري وفق مصلحة الدعوى) (المادة (126) من قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979)، فالمريض يتم معاينته من قبل الإطباء لتثبيت حالته المرضية، ويمكن أن تحدد الخبرة الطبية أسباب المرض،

فإن كان ورما خبيثا سببه تناول مواد غذائية مسرطنة عد ذلك دليلا على أن مستورد تلك المادة الغذائية المسرطنة هو الذي يسبب ضرر الإصابة بالمرض لمستهلك الموادة اغذائية.

ومن أجل معرفة مفهوم العيب في المنتجات الغذائية لابد من الاشارة الى مسالة صعوبات اثبات الخطأ في حال اذا كان المتضرر يستند عند رجوعه الى المستورد الى احكام المسؤولية التقصيرية، فيستلزم منه اثبات خطأ المستورد او احد تابعيه، كونه قد اخل بالواجب العام الذي يفرضه عليه القانون (الفتاك، 2008، ص28-29) ومن اول صور الخطأ التقصيري الذي نستطيع نسبته الى المستورد هو ما يسمى الخطأ العادي (جميعي، 2000، ص105)، وهو الادراك بواجب قانوني مع الادراك لدى المخل بهذا الاخلال (عبدالرحمان، 2007، ص29)، والصورة الثانية من صور الخطأ الواجب اثباته من قبل المتضرر هي الافعال الشخصية الصادرة من المهنيين او الفنيين او الخطأ في التصميم او المكونات الداخلة في الإنتاج (جميعي، 2000، ص47). لعل العيب الذي يلحق ضررا بصحة المستهلك هو احتواء المادة الغذائية على مواد حافظة فاسدة او مكونات صناعية او الوان تجعل الغذاء مسرطنا، وبالتالي يجب على المستورد تعويض الأضرار التي تسببها المواد الغذائية المعيبة. عليه، لا ينصرف مفهوم العيب في المواد الغذائية إلى نقص قيمة المواد او فوات وصفها حسب المفهوم التقليدي للعيب، بل ينصرف مفهوم العيب إلى كل ما لا يضمن صحة وسلامة المستهلك وهذا هو المفهوم الحديث لعيب المنتجات، فمن أهم الأركان الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية المنتج من الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة هو وجود العيب في المنتوج والذي يحدث ضررا لمستعملي هذا المنتوج (العزاوي، 2008، ص111)

ثانيا: موقف القانون العراقي من خطأ مستورد المواد الغذائية

وفق القانون العراقي ينبغي على المستورد ممارسة نشاطه وفق أجازة أصولية تجيز له ذلك، وهذه الإجازة لا تمنح إلا بعد توفر شروط معينة تضمن كفاءة المستورد منها مهنيته وخبرته في مجال معايير سلامة الأغذية من المسببات المرضية، فإذا خالف المستورد شروط الإستيراد على نحو أدخل عن عمد أو إهمال مواد غذائية تحوي عناصر مسرطنة تحمل نتيجة هذا الخطأ أو الإهمال. وبحسب القواعد العامة في القانون المدني يلزم المتعمد أو المتعدي بالضمان سواء كان مباشر للفعل الضار أو متسبباً في أحداث الضرر، كما أجاز المشرع العراقي فيما يتعلق بتشخيص الخطأ اجتماع المباشر والمتسبب وقضى بتضامنهما في المسؤولية إذ ألزمهما بالضمان معاً (طه، 1971، ص454) ونعتقد أن إشتراط التعمد أو التعدي لأغراض الضمان بالنسبة للمباشر في الفعل الضار لا يتناسب مع التطورات الحاصلة في ميدان التجارة بشكل عام ولا اخطأء المستوردين التي غالبا ما تكون عمدية لاغراض زيادة الارباح بصورة خاصة، الا ان اقتران التعويض عن خطأ المستورد باثبات التعمد يستصعب اثباته في الواقع وبالتالي قد ان الاوان لمغادرة هذه الفكرة التقليدية استجابة لمواكبة التوجهات الحديثة بشأن مسؤولية ممارسي الأنشطة المهنية التي تنحو إلى اتباع الخطأ المفترض والذي هو اكثر تناسبا مع خطأ المهني للمستورد.

المطلب الثالث

العلاقة بين المواد الغذائية المستوردة وارتفاع نسبة الإصابة بالسرطان في إقليم كوردستان

يعتمد اقليم كوردستان-العراق على استيراد انواع كثيرة من المواد الغذائية والمشروبات في اشباع حاجة المقيمين في الاقليم، وأن عدم كفاية المنتجات المحلية تجعل من الاستيراد العماد الرئيسي لتغذية طلب السوق. وبحسب بيانات اتحاد المستوردين والمصدرين في اقليم كوردستان-العراق تم تخصيص مبلغ 16 مليار دولار لاستيراد المواد الغذائية بين إقليم كوردستان ودول العالم خلال عام 2021، وان الحجم الأكبر للتبادل التجاري خلال عام 2021 كان مع تركيا وإيران(إتحاد المستوردين والمصدرين العراقيين) .وعادة يستورد اقليم كوردستان-العراق المواد الغذائية الجافة (السعودي، 2012، ص99)، وهي اغلب انواع حبوب الحنطة من البرغل والجريش وغيرها وكذلك الحال بالنسبة للبقوليات، حيث أن انتاج الاقليم من المواد الغذائية الجافة لا يتعدى 5%، لذا يمكن القول ان الاقليم يستورد ما يتراوح بين 90% الى 95%" من المواد الغذائية الجافة، وبسبب إنتهاج الاقليم سياسة السوق الحرة فإن ذلك يسمح باستيراد كافة أنواع الأغذية الجافة (المديرية العامة للتجارة في وزارة التجارة والصناعة في حكومة اقليم كوردستان العراق)

ومن الواضح أن وجود هكذا نسبة هائلة من الاعتماد على المواد الغذائية المستوردة في سد حاجة الناس في الاقليم يتعاظم معه نسبة الخطورة على السلامة الغذائية بسبب صعوبة ضبط الاستيراد المتدفق من مختلف المنافذ الحدودية لاسيما مع تلكئ بعض اجهزة الفحص والتقييس والسيطرة النوعية في فرض وتطبيق ضوابطها الصحية والنوعية ومما يعني عبور بعض الاغذية سيئة الجودة وتوزيعها في اسواق اقليم كوردستان، مما يؤدي تناولها إلى إصابة المستهلك بامراض في غاية الخطورة منها الأمراض السرطانية الذي يتصاعد نسب الاصابة به في الاقليم. فقد كشفت احصائية صادرة عن وزارة الصحة في حكومة اقليم كردستان عن ارتفاع معدل الإصابة بمرض السرطان خلال الأعوام الأخيرة، وان احد الاسباب البارزة هي الاغذية والنظام الغذائي للفرد، حيث يشير الواقع إلى تزايد حالات الاصابة في الجهاز الهضمي كسرطان القولون والمعدة والبنكرياس، وكان هذا من احد اسباب حصول ارتفاع ملحوظ في معدل الاصابة بالأمراض السرطانية في الإقليم خلال عام 2019، وتأتي احصائية وزارة الصحة في الإقليم عن أعداد المصابين بالسرطان بالتزامن مع اليوم العالمي للسرطان الذي يحتفل به العالم في 4 شباط من كل عام وتنظم فيه العديد من المؤتمرات والندوات عن التوعية من هذا المرض، ويتم الاشارة إلى دور الاغذية المستوردة والنظام الغذائي في زيادة نسب الإصابة، إضافة إلى بيان أعراض السرطان وأسباب انتشاره والحد من مخاطره. وتشير احصائيات صحة الإقليم تحديداً الى اصابة (6934) شخصاً بمرض السرطان في كوردستان خلال عام 2019 بمعدل 18 شخصاً كل يوم، فيما اصيب (5680 شخصا) بالمرض خلال عام 2018، ومن ضمن الاسباب التي تعزوها الوزارة في ارتفاع الاصابات بالمرض في أربيل هو الكثافة السكانية ووجود أعدادٍ هائلة من النازحين في المخيمات وسوء الخدمة الغذائية المقدمة لهم بالاضافة الى اللاجئين من الدول المجاورة. وغني عن الذكر أنه ليس هناك سبب واحد للإصابة بالسرطان، فالسرطان قد يحدث بفعل عوامل مختلفة، ولاتزال أسباب الإصابة بهذا المرض متعددة، إلا ان تغيير طبيعة حياة الفرد في الإقليم خلال السنوات الماضية وارتفاع معدل التدخين وتغير النظام الغذائي وسوء البيئة وأمراض الوراثة تعد عوامل أساسية للإصابة

بالمرض (وزارة الصحة في اقليم كوردستان-العراق).

ومن منطلق الاهتمام بحقيقة العلاقة بين الأغذية المستوردة وإرتفاع نسب الإصابة بالسرطان قامت وزارة الصحة في اقليم كوردستان-العراق برعاية مهرجان الغذاء الصحي في العاصمة أربيل بهدف توعية المواطن بشأن الاغذية الصحية وخصوصا الخالية من المواد الحافظة على اعتبار عدم سلامة الاغذية المستوردة وخصوصا المعلبة، وان تغيير النظام الغذائي هو احد مسببات مرض السرطان في اقليم كوردستان (تصريح وزير الصحة في حكومة اقليم كوردستان في مهرجان الغذاء)

من جهة أخرى، يشير المختصين في مجال الرقابة الغذائية إلى وجود قصور قانوني واضح في متابعة الاغذية والمشروبات المستوردة من قبل الحكومة العراقية الاتحادية، حيث يوجد ضعف في تطبيق القوانين من جهة، وأن أكثر اجراء تقوم به الرقابة والصحة استنادا لقانون الصحة العامة وتعليماتها النافذة هو الجولات الميدانية التي تقوم بها اللجان على المحلات ومراكز التسوق الخاصة بالاغذية في بغداد والمحافظات وضبط المواد واحالة المقصرين الى المحاكم المختصة بالتركيز فقط على الاغذية المنتهية الصلاحية او الاغذية التي تاتي الشكاوى عنها، كما ان ربط الامراض السرطانية بالأغذية والمشروبات غالبا تُستنتج من خلال اثارها على المرضى المصابين بسرطان في الجهاز الهضمي سواء القولون او المعدة او الامعاء ويستوجب متابعة عينة من المرضى الذين كانوا يتناولون نفس الانواع من الاطعمة المستوردة ولفترة طويلة (مقابلة مع مسؤولة شعبة الوقاية والكشف المبكر عن السرطان). ومع ذلك، يشير الواقع إلى وجود مواد غذائية معينة ممنوع استيرادها او تداولها في السوق حسب اخر قرارات وزارة الزراعة والثروة الحيوانية في اقليم كوردستان ومن ضمنها اللحوم المعلبة الحمراء والاسماك وبعض المعلبات الاخرى وكبد الدجاج المغلف، حيث توجد تلك الانواع من المعلبات بكثرة في الأسواق رغم انها ممنوعة من الاستيراد حسب الأنظمة والتعليمات؛ ولذلك فان مديرية البيطرة باعتبارها جهة معينة قد قامت بتبليغ المعابر الحدودية بذلك واخلت مسؤوليتها حولها وان وجود تلك المواد لا علاقة للمديرية بها ولم تدخل بموافقاتنا عليه لا نتحمل المسؤولية الناشئة عنها (مقابلة مع مسؤولة شعبة الحجر البيطري في مديرية بيطرة دهوك)

وهكذا يتبين لنا ان الاغذية المستوردة المسببة للامراض السرطانية ليست مقصورة فقط على تلك المواد المنتهي تاريخ صلاحيتها للاستهلاك البشري، بل ان هنالك اغذية ومشروبات لا زال تاريخ صلاحيتها المرسومة على غلاف العلب ساريا الا ان محتوياتها ومكوناتها غير صحية ومسببة للامراض، ولهذا السبب قامت الجهات والوزارات بمنع استيرادها، بسبب احتواءها على المواد الحافظة المضرة مثل اللحوم الحمراء المعلبة، علاوة على استعمال البروتينات وغيرها من المواد الكيميائية والمركبات والاسمدة في زراعة الفواكة والخضروات المعدلة وراثيا، وكذلك الحال بالنسبة للمشروبات المحتوية على اصباغ اصطناعية والنكهات الكيميائية المضافة اليها والعصائر المستوردة وكذلك بالنسبة للبيض المستورد والحليب المجفف، وهي مواد تجتاز المعابر الحدودية اصوليا ووفق القوانين المرعية سواءا بتغافل الاجهزة الرقابية او تواطئها او بقصور المختبرات المعتمدة لديهم من كشف المخالفات، وهذا التغافل والتواطؤ خطير لدرجة يمكن تسميته بالجرائم بحق المستهلك.

المبحث الثالث

الضرر كأساس لدعوى المسؤولية التقصيرية عن إستيراد المواد الغذائية المسرطنة

في ظل تطور المنتجات الصناعية في مختلف المجالات تبين صعوبة تبني النظرية الشخصية في إقامة المسؤولية المدنية للمنتجين وبقية الأشخاص المهنين كالمستورد، فعادة يعجز المستهلك عن إثبات الخطأ في جانب هكذا أشخاص، فالمهني عادة ما يمتلك الخبرة الفنية والامكانيات الإقتصادية ويعلم تفاصيل المنتجات الصناعية كالأغذية وغيرها، ويقابله المستهلك الذي يعدم عنده الخبرة الفنية بشأن المنتجات الصناعية كما يفقد عادة الامكانيات الإقتصادية التي يمكن الإستعانة بها في إثبات الخطأ في جانب الشخص المهني وبالتالي سترد في الغالب دعوى التعويض الناشئة عن أضرار المنتجات وعيوبها؛ لذلك تتجه التشريعات الحديثة إلى إفتراض الخطأ في جانب الشخص المهني عندما ينشأ عن تناول أو استخدام منتجاته ضرر يصيب المستهلك او الغير، وفي هذه الحالة تكتفي التشريعات باقامة المسؤولية على أساس الضرر بشرط وجود رابطة سببية بين الضرر وفعل المنتجات، وتسمى المسؤولية القائمة على أساس الضرر بالمسؤولية الموضوعية تمييزاً عن المسؤولية الشخصية وفق ما تناولناه في المطلب السابق. ولأجل الإلمام بمفهوم النظرية الموضوعية كأساس لمسؤولية المستورد وبيان موقف القانون العراقي والمقارن منها سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

مفهوم الضرر كأساس لدعوى المسؤولية التقصيرية عن إستيراد المواد الغذائية المسرطنة

بخلاف النظرية الشخصية، تقرر المسؤولية المدنية الموضوعية بقوة القانون اذ لاتقوم لا على الخطأ وانما تقوم على مبدأ عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات الغذائية، أي ان المستورد او المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن العيب في المنتج سواء كان متعاقدا مع المتضرر ام غير متعاقد معه (مامش، 2012، ص57). والمسؤولية المدنية الموضوعية لمستورد المواد الغذائية تقوم على ركن الضرر وهو الاصابة بالسرطان والعلاقة السببية بين الإصابة بالأمراض السرطانية وتناول الأغذية المستوردة سواء وجد خطأ في عملية الاستيراد أم لا، فأساس المسؤولية هو تحمل المخاطر أو تحمل التبعة، وهي تأخذ بالاعتبار مصلحة المتضرر الذي استهلك المواد الغذائية واصابته بالسرطان او اي مرض او خسارة اخرى في النفس او المال او السلامة الجسدية ويستلزم ذلك ضرورة تعويضه (فخري، 2000، ص10). ويرى انصار المسؤولية الموضوعية بأن وظيفة المسؤولية هي أزالة الضرر وليس من شأن المسؤولية تقويم سلوك المسؤول عن الضرر، لذلك لا يمكن أن يكون الخطأ أساساً لها أو معياراً لقياس وجودها، ويرى أصحاب هذه النزعة بأن حرمان المتضرر من أي تعويض على أساس عدم أثبات الخطأ هو موقف غير أنساني (حسين، 2014)

وتتجه التشريعات الحديثة إلى الأخذ بالضرر كأساس للمسؤولية المدنية بعد التطور الكبير الذي حصل في إنتاج السلع، خاصة بعد ثبوت عدم كفاية الخطأ كأساس للمسؤو لية التقصيرية، الا أنه يبقى السؤال هل يصلح الضرر بالاساس كبديل عن الخطأ، أم تبقى فكرة الخطأ مع تحديد إعمالها، ولغرض بيان مفهوم النظرية الموضوعية كأساس لمسؤولية مستورد المواد الغذائية يتوجب لنا بيان المسائل الآتية :

اولا : مضمون النظرية الموضوعية (تحمل التبعة)

تقوم نظرية تحمل التبعة على فكرة غاية في البساطة وهي إلزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحته أو يجني فائدته، ولكن بعيدا عن فكرة الخطأ، فلا يطلب من المضرور أن يثبت انحراف الشخص المسؤول في سلوكه المعتاد، بل فقط عليه أن يثبت قيام السببية المادية المباشرة بين الفعل او السلوك الذي آتاه المسؤول ولو كان غير خاطئ والضرر الذي أصابه. ونظرية تحمل التبعة بهذا المعنى لم يقتصر تطبيقها على حوادث العمل والذي كان المجال الاول لتطبيقها، وإنما نادى رواد هذه النظرية بجعلها نظرية عامة تسري على جميع الافعال والانشطة التي تصدر عن الافراد دون أي تفرقة أو تمييز بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ. وحسب هذه النظرية، فان مجرد حدوث الضرر الناتج عن نشاط المستورد يكفي لتقرير مسؤوليته المدنية دون اشتراط وقوع الخطأ من جانبه، فالضرر الناتج كافي لالزام من سبب الضرر بالتعويض، بمعنى ادق ان كل نشاط الحق ضررا بالغير يكون صاحبه مسؤولا عنه حتى لو لم يرتكب أي خطأ، أي ان اساس هذه النظرية موضوعي يقوم على الضرر ولا يقيم أي وزن للخطأ (ضرغام، 2018، ص153)، وقد ارتبطت هذه النظرية بالحوادث التي تنتج عن المنتجات والآلات والخدمات واصابات العمل وحوادث المرور والبيئة (أبو شنب، 2000،) وهو ما تناوله القانون المدني العراقي فقرر مسؤولية حارس الآلات والاشياء عن الأضرار التي تسببها للغير(المادة (231) قانون مدني عراقي)

وعلى هذا الأساس، دعا الفقه إلى الأخذ بنظرية تحمل التبعة كأساس قانوني بديل عن فكرة الخطأ التي ينبغي هجرها كونها لم تعد تستجيب لمقتضيات الواقع الإجتماعي والصناعي الذي فرضه التطور والنهضة الصناعية الذي عرفته المجتمعات المختلفة، فكل إنسان يستطيع العمل في حرية، وأن يستعمل حريته كيف ما شاء، غير أن هذه الحرية في النشاط والمهنة تتضمن مخاطر يجب عليه تحملها (نصر الدين، 1994، ص444)

ثانيا: المسؤولية المدنية لمستورد المواد الغذائية وفق النظرية الموضوعية

ان وجود العيوب في المنتجات الغذائية هي الاساس التي تقوم عليها مسؤولية المستورد باعتبارها حراسة التكوين للمنتج المستورد، وان الذهاب الى هذا الاتجاه في ايقاع المسؤولية تكون اكثر فائدة للمتضرر خاصة بالنسبة لتلك الاضرار الناشئة عن الاغذية فليس على المتضرر اثبات خطأ المستورد من عدمه، لأن المسؤولية وفق هذه النظرية تخضع لنظام موضوعي بحت يتقارب مع موضوع الالتزام بنتيجة في المسؤولية العقدية. فالهدف الخاص من تقرير المسؤولية المستحدثة للمنتج والذي حرص عليه القانون هو إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، ومع ذلك يقع على المتضرر عبء إثبات تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتوج المطروح للتداول، لهذا أصبحت هذه المسؤولية تقوم على معيار موضوعي بدل المعيار الشخصي (مختار، ص290)، وذلك على خلاف ما هو معتمد عليه في المسؤولية التقليدية التي يتعين فيها على المتضرر اثبات الخطأ العقدي أو التقصيري بحسب ما إذا كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، بمعنى أنها تقوم على اعتبار شخصي حيث يثبت المتضرر الانحراف في سلوك المنتج أو اهمال هذا الأخير أو تقصيره.

ويقابل النظرية الموضوعية في التشريعات الوضعية نظرية الضمان في الفقه الاسلامي، فالأخير يستخدم كلمة الضمان بديلا عن المسؤولية (الخطيب، ص29)، وان المسؤولية التقصيرية تقابل في احكامها ضمان اليد وضمان الاتلاف في الفقه الاسلامي الا انه يوجد ثمة فرق بين المسؤولية من جهة والضمان من جهة او تحمل التبعة التي هي الأساس التي تقوم عليها النظرية الموضوعية(الخطيب، ص29)، وعلاوة على ذلك يجب ان لا ننسى ان المصاب المتضرر بمرض السرطان لا يجب ان يتحمل سوى اثبات كون المادة الغذائية المستوردة فيها عيب كي يستحق التعويض، فمن المعروف طبيا عن هذا المرض هو انه كالسباق بين الحياة والموت، وامام هذه الخاصية الصحية والحساسة والماسة بحياة المستهلك المصاب لا مجال للخوض والبحث عن الاخطاء الاخرى المتداخلة مع خطأ او تعدي المستورد، فان الاولوية هي تعويض المستهلك وانقاذ حياته من الموت وجبر الضرر (بيان صادر من منظمة الصحة العالمية) ، فليس من العدل ان نحمله ايضا عبء اثبات كون الاغذية مسرطنة من عدمه بل يكتفي باثبات ان الاصابة نشأت لدية بعد تناوله لنوع معين من الاغذية المعيبة المستوردة وهي قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس وعلى المستورد اثبات ان الاغذية التي تناولها المستهلك لم تكن مسرطنة (انظر احكام المادة (98-اولا) م قانون الاثبات العراقي)

وبقدر تعلق الامر بموقف القانون العراقي، فان توجه المشرع الأساس هو الأخذ بالنظرية الشخصية في نطاق المسؤولية التقصيرية أي المسؤولية القائمة على عنصر الخطأ. ومع ذلك يمكن تلمس توجه المشرع العراقي إلى الأخذ بالمسوؤلية الموضوعية القائمة على عنصر الضرر في المادة (231) التي تتناول المسؤولية عن فعل الآلات الميكانيكية والأشياء حيث تقضي بمسؤولية كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، فالمسؤولية في هذه الحالة تتقرر بغض النظر عن وجود عنصر الخطأ. ومع ذلك، فأن التطورات الحديثة التي أصابت المنتجات إضافة إلى الأنشطة المهنية التي ينشأ عنها ضرر رغم إتباع معايير السلامة، مثل نشاط مزود خدمة الهاتف النقال وما ينجم عن أبراج الإتصالات من اضرار صحية ونشاط مستورد المواد الغذائية وما ينجم عن ذلك من أضرار صحية من بينها الإصابة بالأمراض السرطانية، كل ذلك يتطلب من المشرع العراقي تحديث النصوص المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية على نحو يضع نظرية عامة في هذه المسؤولية تكون قائمة على عنصر الضرر، وأن يتناول بشكل صريح مسؤولية الأشخاص المهنيين بحيث يضمن هؤلاء الأضرار الناشئة عن أنشطتهم بغض النظر عن وجود خطأ أو إهمال من جانبهم. وبوجود هكذا مسؤولية موضوعية قائمة على عنصر الضرر، فإن مستورد المواد الغذائية الذي يتسبب باصابة المستهلكين بالسرطان يكون ضامنا للأضرار الناشئة عن ممارسة نشاطه المهني ومنا ضمان أضرار الاصابة بالأمراض سواء كانت سرطانية أم غيرها. وهكذا يمكن اعتبار ان الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له وهو يوجب المسؤولية في حالة الأنشطة المهنية بغض النظر عن وجود الخطأ (الصدة، 1998، ص585). ويقضي القانون المدني العراقي في حال ثبوت المسؤولية بجبر الضرر اما بإعادة الحال كما كانت سابقا وفي حال استحال ذلك يتم اللجوء الى التعويض، وقد أشار الى بعض التطبيقات حول انواع التعويض ومنها العيني وذلك في نطاق التعسف في أستعمال الحق سواء أكان الضرر المتولد مادياً أم معنويا. ولكن يشترط عادة للحكم بالتعويض العيني أن

يكون ممكناً وغير مرهق للمسؤول (المادة 1/246) من القانون المدني العراقي)

وعلى هذا النحو، يعتبر الضرر الذي يصيب صحة الانسان من جراء تناوله مواد غذائية مستوردة من الحالات التي تشكل خطرا على سلامة المستهلك، واساس المسؤولية المدنية التقصيرية في هذه الحالة هو إقامتها على فكرة تحمل التبعة، كون ان مجرد التسبب في احداث الضرر يكفي للمطالبة بجبر الضرر واصلاحه وهو اهم ركن من اركان المسؤولية التقصيرية، إضافة إلى صعوبة إثبات الخطأ في جانب المستورد على النحو الذي تناولناه سابقاً.

المطلب الثالث

تقييم أسس المسؤولية المدنية في مجال المسؤولية عن إستيراد المواد الغذائية المسرطنة

من الواضح ان العمل الغير المشروع المتمثل بقيام المستورد باستيراد مواد غذائية مسرطنة يعتبر من الاعمال الضارة التي تمس سلامة وصحة المستهلك، وقد أثرت الظروف والمستجدات الحاصلة في جميع النواحي والأصعدة الحياتية، لاسيما الانفتاح الاقتصادي وما يتبع ذلك من انعكاسات على السلوك الاجتماعي وعلى الممارسات الاقتصادية، على نحو تعقدت اكثر وازدادت حجمها بصفة مستمرة، إذ أصبح الأخذ بمبدأ الحرية التعاقدية يؤثر سلبا على المستهلك في ضوء انعدام خبرته في مواجهة مستورد محترف للمواد الغذائية، الذي يعمل على تحقيق مصلحته على حساب مصلحة الفرد المستهلك المتعاقد معه مما يستلزم الاتكاء على منظومات قانونية صارمة ودقيقة مترجمة في مواد قانونية ومرتكزة على نظريات فقهية من أجل تبني أساس للمسؤولية المدنية في مجال استيراد الأغذية المسرطنة.

فمن ناحية أولى، لاشك ان المستهلك هو الطرف الضعيف في دعوى المسؤولية المدنية تجاه المحترف المستورد المواد الغذائية وهو ما يقتضي حمايته من خلال التشديد في واجبات المستورد ومنها الإلتزام بتوريد مواد ذات مواصفات عالمية من ناحية سلامتها على صحة المستهلك، وأن اخلال المستورد المهني من القيام بالتزاماته يترتب عليه الحكم بمسؤوليته المدنية والإلتزام بجبر الاضرار.كما يلتزم المستورد بالاعلام عن كل ما تحتويه المواد الغذائية (المهتار، 2006، ص133)، ويليها الالتزام بضمان السلامة، وهو التزام اخر يوجبه القانون على المستورد المهني وذلك مراعاة للطرف الضعيف وهو المستهلك المتضرر، وذلك بتامين سلامة المنتج الغذائي المطروح في متناول المستهلك من الاضرار ومسببات الامراض السرطانية. لذلك، فإن أقامة مسؤولية المستورد على عنصر الخطأ تؤدي في الغالب إلى عجز المستهلك عن إثبات الخطأ ومن ثم حرمانه من التعويض. كما يلاحظ أن ملامح النظرية الموضوعية في القانون المدني العراقي ليست واضحة، وهي لا تخلو من الإرتكاز على الخطأ، فالمادة (231) بشأن المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء تقيم المسؤولية كما ذكرنا على الضرر مع إفتراض الخطأ ولكنه يقبل إثبات العكس، وبذلك يتضح ان المشرع العراقي يضع قرينة خطأ على عاتق المتصرف بالشيء ولكن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس أي اثبات المتصرف بالشيء انه قد أتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر أي نفي الخطأ من جانبه كذلك يمكنه التخلص من المسؤولية بأثبات السبب الأجنبي (قاسم، ص177)، ويعني ذلك ان حارس الشيء يستطيع ان يدفع عن نفسه المسؤولية الناشئة عن الاشياء الخطرة التي تحت تصرفه اذا استطاع ان يثبت انه قد اتخذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الشيء من احداث الضرر وهو بذلك ينفي قرينة الخطأ وان يثبت ان الضرر كان نتيجة قوة قاهرة، أو حادث فجائي أو خطأ المضرور نفسه أي انه يقيم الدليل على وجود ال سبب الأجنبي (ملوكي، 1978، 261)

ومن ناحية ثانية، فإنه مما لا شك فيه ان مرض السرطان هو من الامراض المهلكة وذو خطورة شديدة، وان المصاب به يكون على الحافة بين الحياة والموت، وان الضرر الذي يلحق بالمصاب بمرض السرطان من جراء تناول الاغذية المستوردة المسرطنة يعتبر من قبيل الاضرار الواقعة على السلامة والحياة. وهذه الخطورة تستلزم من المشرع التدخل وإقرار مسؤولية المستورد وغيره من المهنيين على أساس تحمل التبعة اي تحمل تبعة أخطار الأنشطة التي يمارسها المهنيين. وهكذا نستطيع القول ان اقامة المسؤولية المدنية للمستورد عن أضرار المواد الغذائية المسرطنة على عنصر الضرر وتقاليد النظرية الموضوعية اكثر ملائمة في حماية حقوق المستهلك المتضرر واكثر ضمانا له في الحصول على التعويض. وأن المادة (231) تجعل من خطأ المستورد خطأ مفترضاً وبالتالي تأخذ هذه المادة بنظرية المخاطر والتبعة، سواءا ثبت خطأ المستورد أم لم يثبت فطالما ان الضرر واقع فان المستورد ملتزم بالتعويض باعتباره محترف ومهني.

ومن ناحية ثالثة، يصعب في الغالب على المستهلك إثبات خطأ المستهلك وهو ما يحرمه من التعويض عن الاضرار التي اصيب بها جراء تناول مواد غذائية مستوردة مسرطنة، وهو يعني أن اقامة مسؤولية المستورد على الضرر وفق تقاليد النظرية الموضوعية في تحقيق للعدالة أكثر من إقامتها على الخطأ وتقاليد النظرية الشخصية، لأن المستورد عادة ما يستطيع أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ وانه قام بنشاطه وفق القوانين والأصول المرعية في عمليات الإستيراد.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث فقد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي سنذكرها على النحو الاتي:

اولا : الإستنتاجات

1- ان الاغذية المستوردة والنظام الغذائي لها علاقة بحالات الاصابة بامراض التسمم والسرطان، اضافة الى اصابات التسمم وقرحة المعدة التي تتفاقم مع الاهمال والاستمرار الى حد التسرطن وخصوصا السرطان الذي يصيب الجهاز الهضمي بجميع اجزاءه سواءا كانت اثار ظهورها طويلة الامد ام قصيرة الامد.

2- ان الصعوبة تكمن في تحديد اساس المسؤولية التقصيرية في اقامتها على اساس الخطأ ام الضرر، ومع ذلك يتجه أغلب الفقه إلى تبنى النظرية الموضوعية (الضرر) اساسا للمسؤولية التقصيرية.

3- من حق المتضرر المستهلك اقامة الدعوى ضد المستورد والمؤسسات الرقابية والمختصة بالرقابة على سلامة المواد الغذائية معا وذلك لجبر الضرر والتعويض عما اصابه من ضرر وما تكبده من مصاريف العلاج وهو ضرر ناشئ عن استيراد وادخال الاغذية المضرة والمسرطنة.

6- يعتبر اثبات العلاقة السببية بين الاصابة السرطانية وبين الخطأ التقصيري المهني الصادر من المستورد من اكبر المشاكل التي تواجه المصاب بالمرض السرطاني.

7- ان اقامة المسؤولية المدنية على الضرر استنادا للنظرية الموضوعية وتحمل التبعة اكثر انصافا وملائمة مع حالة المستهلك المتضرر المصاب بالمرض.

8-إن اقامة المسؤولية التقصيرية لمستورد المواد الغذائية على الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس لا يتناسب مع الاضرار التي تصيب المستهلك، خاصة ان قلة خبرة المستهلك يقابله ممنية المستورد فان ذلك قد تتيح للاخير اخذ الاحتياطات في اصطناع حجج وادلة تنفي المسؤولية عن نفسه مسبقا، عليه فان القوانين المختصة في هذا المجال سواء القانون المدني او قانون الصحة او المعمولة من الاجهزة الرقابية اضحت لا تواكب المخاطر المصاحبة لصناعات الاغذية.

9-غياب قانون خاص موحد ينظم عمل المستورد وخصوصا قطاع استيراد الاغذية والتامين الصحي على ضحايا الاغذية المستوردة بل ان مسالة تنظيم الاغذية الصحية واستيرادها جاءت منظمة في قوانين عديدة على شكل نصوص مبعثرة.

ثانيا : التوصيات

1- نوصي بضرورة سن تشريع ينظم عمل المستوردين للمواد الغذائية والزامهم بأقصى درجات الحرص عند الاستيراد وأن يعنى بالدرجة الاولى بتمييز ممنة استيراد الاغذية عن باقي الاستيرادات واعطاء الاولوية لجودة وسلامة الغذاء المستورد وضبط نشاط المستورد باتباع معايير صارمة تضمن سلامة المستهلك.

2- نوصي بفتح دورات لتطوير المهارات الرقابية لموظفي الرقابة والفحص وافهامهم بخطورة التهاون والتقصير في اجراءات الفحص التي قد تودي بهم ان يكونوا طرفا في دعوى المسؤولية المقامة من المتضرر.

3- تاسيس مختبرات حديثة ذي المواصفات العالمية في الدوائر الكمركية في المعابر الحدودية، على ان يتم اجراء الفحص على الاغذية باشراف اطباء ومهندسي الاغذية وكيميائيين مختصين في مجال الاغذية بالتعاون مع الجامعات الرصينة لغرض دعمهم بالخبراء.

4- فتح عيادات طبية متخصصة بالامراض السرطانية الناشئة عن الاغذية لفحص عينات من المستهلكين المعروف عن تناولهم انواع محددة من الاغذية المستورة ولفترة طويلة من أجل الربط بين نوع معين من السرطان وتناول غذاء معين.

5- تأسيس جمعيات متخصصة تعنى بنشر ثقافة شراء واستهلاك الاغذية تتاح لعامة المستهلكين نظرا لخطورة موضوع الغذاء وكونها ضرورة لا غنى عنها، ونوصي ايضا بعقد برامج في موضوع الاغذية على قنوات الاعلام المعروفة في الاقليم.

المصادر

اولاً: الكتب

1- احمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية، المجلد الاول، المسؤولية المدنية الشخصية، منشاة المعارف في الاسكندرية، 2007.
2- ايمن سليمان مزاهرة، تغذية الانسان الفرد والمجتمع، دار الخليج، ط1، 2005.
3- بسام عاطف المهتار، المصطلحات المتقاربة في القانون المدني، شرح ومقارنة، ط1، 2006.
4- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، 2000.
5- خليل جريج النظرية العامة للموجبات، ج 1، مصادر الموجبات بيروت مطبعة صادرة 1975.
6- د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ط2، مطبعة مصر-القاهرة، 1945.
7- د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
8- د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية ط1، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، 2016.
9- د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
10- د.احمد عبد الدائم، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام ج1، جامعة حلب، 2003.
11- د.حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية (التقصيرية والتعاقدية) في القانون الفرنسي والقانون العراقي المقارن، مطبعة حداد، البصرة.
12- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، 2000 .
13- د.سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان، القاهرة. 1961.
14- د.محمد احمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، (بلا سنة نشر)
15- د.محمد محمد عبده امام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
16- د.موسى مصطفى شحادة، حماية البيئة في دولة الامارات العربية المتحدة، ط2، مكتبة جامعة الشارقة، 2017.
17- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
18- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج 2، القاهرة، مطبعة السالم، 1988، ص47-51.
19- سمير عبد السيد تناغو، المبادئ الأساسية في نظرية الالتزام، منشأة المعارف; الإسكندرية ، 1975،.
20- السنهوري، الوسيط. ج1 طبعة ثانية : سنة 1987، دار النشر للجامعات المصرية.
21- عبد الحكيم فودة، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية. ج1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي1998.
22- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

23- عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الاخطاء المهنية، ط1، الشركة العامة للكتاب، 1987.
24- علي فتاك، تاثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي، 2008.
25- مروى طلال ضرغام، محامية ومستشارة قانونية، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء عن العيوب الخفية في الادوية والمستحضرات الصيدلانية، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2018.

ثانياً: البحوث

1- أ.محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، بحث منشور على مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩.
2- احمد عب الكريم ابو شنب، الاساس القانوني لنظرية المسؤولية عن فعل الشئ في القانون المقارن، منشور على مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، 200، الاردن، منتدى ستار تايمز. www.startimes.
3- د. اسماعيل نامق حسين، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث الغذائي، منشور على، مجلة الفكر، مكتبة الاكاديميا العربية في ايلول/2014.
4- د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، 1998، بند ٤٦٢؛
5- د.عبد الخالق لخداري والاستاذة زغلامي حسيبة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بضمان السلامة الغذائية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشيخ عربي تبسي – تبسة – جزائر، العدد الرابع، 2017.
6- سامره نعمة كامل، المتغيرات الاقتصادية العالمية وتأثيرها على الأمن الغذائي العربي، مجلة الفرات للعلوم الزراعية، جامعة القاسم الخضراء كلية الزراعة، بابل، العدد 3، 2009.
7- عظيمة موسى، المواد الحافظة المضافة للأغذية وأثرها على صحة الفرد، مجلة عجمان للدراسات والبحوث في الامارات العربية، مج 7، ع 2، (2008).
8- م. احمد هادي حافظ، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المستورد، دراسة مقارنة، جامعة ميسان كلية القانون، مقالة منشورة على مجلة الكوفة للعلوم والقانونية والسياسية، مجلد 13، عدد 44، جزء الاول، جامعة الكوفة كلية القانون، 2020.
9- . محمد صديق محمد عبدالله، قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية بين القوانين العراقية والقوانين المعاصرة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد52، السنة (17).
10- المجلة الدولية للسرطان حسب الدراسة المنشورة في في داخل الرابط الالكتروني. (تاريخ الزيارة 5-5-2022) https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/cancer
11- يوسف زاهية حورية، الخطأ التقصيري كأساس مسؤولية المنتج المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد01، تيزي وزو، 2006.
12- مؤيد موفق السعودي واسماعيل علي عميرة، انتاج الطعام2، الناشر المناهل، 2012 .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1- د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٨، غير منشورة.
2- د. محمد نصرالدين: أساس التعويض، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1994.
3- د.جبار صابر طه، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة جامعة الموصل، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، سنة 1979.
4- مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
5- نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، رسالة ماجستير، في القانون الاعمال، جامعة مولود معمري،-تيزو وزو، كلية الحقوق، 2012.

رابعاً: القوانين

1- القانون التجاري العراقي رقم (30) لسنة 1984.
2- القانون المدني العراقي رقم (40)لسنة 1951.
3- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979).
4- قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981.
5- تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد العراقي لعام 1978.
6- قانون تداول المواد الزراعية رقم 46 لسنة 2012.
7- قانون البذور والتقاوي رقم 50 لسنة 2012.
8- قانون السلامة الغذائية الاماراتي الاتحادي رقم (10) لسنة 2015.
9- قانون الاستثمار رقم (4) لسنة 2006).
10- قانون رقم (9) انفاذ قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (1) لسنة 2010 في اقليم كوردستان – العراق.
11- نظام الاغذية رقم (29) لسنة 1985 العراقي.
12- قانون حماية المستهلك النافذ في العراق رقم (1) لسنة 2010.
13- التقنين المدني الجزائري.
14-
15- المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني .
16- قانون التجارة المصري رقم (17) 1999.
17- قانون السلامة الغذائية الاماراتي الاتحادي رقم (10) لسنة 2015.
18- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .
19- القانون المدني الفرنسي 1804.
20- تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد العراقي لعام 1978

21- قرار اللائحة التنفيذية 835 لسنة 2017 والصادر تنفيذا لقانون التصدير والاستيراد رقم 118 لسنة 1975 في مصر .
22- مقررات وأعمال المؤتمر الرابع لمرض السرطان المنعقد في 2021-11-04 في اربيل.

خامساً: قرارات القضائية

1- قرار محكمة جنح دهوك الاولى بالعدد 368/ج/2018/1 في 2018/3/8، غير منشور.

سادسا : المقابلات

1- مقابلة أجراها الباحث مع مسؤول قسم الصحة العامة في مديرية البيطرة في دهوك بتاريخ 2022/7/28.
2- مقابلة مع مدير قسم الرقابة والسلامة الغذائية في مديرية صحة محافظة دهوك في 2022/6/22.
3- مقابلة مع مسؤول شعبة الشؤون الكمركية في مديرية كمارك ابراهيم الخليل في 2022/7/21.
4- مقابلة مع مسؤولة شعبة الحجر البيطري في مديرية بيطرة دهوك في 2022/7/25.
5- مقابلة مع مسؤولة شعبة الوقاية والكشف المبكر عن السرطان، مجلس السرطان، وزارة الصحة العراقية في 2022/5/18.
6- مقابلة مع معاون مديرية التنمية الصناعية في محافظة دهوك في 2022/6/23.
7- مقابلة مع موظفي جهاز التقييس والسيطرة في 2022/6/20 .

سابعاً: المواقع الالكترونية

1- إتحاد المستوردين والمصدرين العراقيين-اقليم كوردستان، على الموقع الالكتروني:(تاريخ الزيارة 2022/5/5) www.ieku.org
2- تصريح وزير الصحة في حكومة اقليم كوردستان في مهرجان الغذاء الكوردي المنعقد في اربيل بتاريخ 5/ايار/2022 ولمدة خمسة ايام مستمرة، منشور على موقع وزارة الصحة في حكومة اقليم كوردستان على الرابط الالكتروني: تاريخ الزيارة (2022/6/28) https://gov.krd/media/1099/govkrdlogobig.svg
3- التعريف للفقيه ايمانويل ليفي، نقلاً عن امل المرشدي، الخطأ في المسؤولية التقصيرية على صفحة، بحث منشور في موقع محاماة نت في 5/اكتوبر/2016 على الرابط الالكتروني: تاريخ الزيارة 2022/12/31 https://www.mohamah.net/law
4- رولف آونرمان، الحق في الغذاء الكافي، منشورات دائرة الحقوق منظمة الصحة العالمية، الوحدة رقم 12، منشور على الرابط الالكتروني//تاريخ الزيارة 2022/11/12 http://hrlibrary.umn.edu/arab/M12.pdf
5- الكتاب المرقم (163) بتأريخ 25-1-2009، وزارة الصناعة والتجارة في اقليم كوردستان العراق منشور على الرابط الالكتروني الآتي: تاريخ الزيارة (2022/6/29) http://archive.gov.krd/moti/www.mtikrg.org/Default.html
6- المديرية العامة للتجارة في وزارة التجارة والصناعة في حكومة اقليم كوردستان العراق، علة الموقع الالكتروني: (تاريخ الزيارة (2022/5/6) https://gov.krd/moti-ar/contact
7- المستورد المفهوم والوصف، موقع (اقتصاد 2022) منشور على الرابط الالكتروني الآتي: (تاريخ الزيارة (2022/6/11)) https://ar.public-welfare.com/4074272-an-importer-is-concept-and-description
8- وزارة الصحة في اقليم كوردستان-العراق. (تاريخ الزيارة 8/5/2022) https://alahalireport.co
9- وزارة الصناعة والتجارة في اقليم كوردستان العراق على الرابط الالكتروني: تاريخ الزيارة (2022/07/31) http://archive.gov.krd/moti/www.mtikrg.org/uploads/blue%20type%20-%20arabic.jpg